دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-61) |

الصادر في الدعوى رقم: (6663-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-6663) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمكتب (ب) المقيد بالسجل التجاري رقم (...)، تقدَّم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المكتب للأعوام من ١٤٣٨هـ حتى ١٤٣٩هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت "بعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: "إشارة إلى الدعوى المرفوعة من المكلف (...)، رقم مميز (...)، التي يعترض فيها على الربط الزكوي، نفيدكم بأنه استنادًا للمادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يُقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، وبما أن المكلف لم يعترض خلال ستين يومًا لدى الهيئة؛ فنطالب برفض الدعوى من الناحية الشكلية".

افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الأربعاء عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر المدعي (أ) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعي عن سبب التأخر في تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، أجاب بطلب الإمهال لتقديم المستندات المؤيدة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م الساعة السابعة مساءً -إن شاء الله- وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة مساءً.

افتتحت الجلسة في تمام الساعة السابعة والربع من مساء يوم الأحد عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:

(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر المدعي أو مَن يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامًا في الجلسة الماضية، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، طلب السير في الدعوى وإصدار القرار؛ وعليه قررت الدائرة خروج ممثل المدعى عليها من الجلسة الافتراضية مؤقتًا للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٨هـ حتى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلَّغ بقرار الربط لعام ١٤٣٨هـ بتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٠٩هـ، وقرار الربط لعام ١٤٣٩هـ، بتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، واعترض عليه بتاريخ: ١٤٤٠/١٠/٠٩هـ؛ فإن الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها، واستنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه «إذا لم يحضر المُدَّعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد

المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعُذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيَّأة للفصل فيها»، وعلى المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه «إذا لم يحضر المُدَّعي جلسات الدعوى وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام؛ فللمُدَّعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضوريًّا»؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المُدَّعي (...) المقيد بالسجل التجاري رقم: (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ١٤٤١/١٠/١٥هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤١/١١/٠٤هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض؛ يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلِّ اللهمَّ وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.